

2171

18 ديسمبر 2014

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: النظام الجبائي لعمليات وساطة دولية  
المرجع: مکتوبك بتاريخ 26 نوفمبر 2014

لقد ذكرت بمقتضى مکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتك هي شركة تجارة دولية مصدرة كليا تنتفع بالامتيازات الجبائية المخولة للتصدير. وطابت معرفة النظام الجبائي لعمليات الوساطة الدولية في الحالتين التاليتين:

- مداخل الشركة المذكورة متأتية من عمليات الوساطة الدولية فقط،  
- 10% من المداخل متأتية من صادرات بضائع ذات منشأ تونسي والبقية من عمليات الوساطة الدولية.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة، يتمثل نشاط شركات التجارة الدولية في تصدير وتوريد بضائع ومنتجات وكذلك في القيام بكل نوع من عمليات التجارة الدولية والوساطة.

هذا وتعتبر شركات تجارة دولية:

- الشركات التي تحقق 50% على الأقل من مبيعاتها من صادرات بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي. وتخفّض هذه النسبة إلى 30% على الأقل في صورة تحقيق الشركة لرقم معاملات متأت من تصدير سلع ذات منشأ تونسي لا يقل عن مليون دينار.

ويعتبر ناتج عمليات التجارة الدولية والوساطة التي تقوم بها شركات التجارة الدولية المقيمة، تصدير بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي.

- الشركات التي ينحصر نشاطها في عمليات التوريد والتصدير لبضائع ومنتجات مع مؤسسات مصدرة كليا ناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات. وفي هذه

الحالة لا تخضع هذه الشركات إلى تحقيق الحد الأدنى من المبيعات لبضائع  
ومنتوجات ذات منشأ تونسي.

في الحالة الخاصة، وفي صورة اقتصار نشاط الشركة المذكورة على عمليات الوساطة  
الدولية أو تحقيق 10% من المداخيل من صادرات بضائع ذات منشأ تونسي، فإنه لا يمكنها  
الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة للتصدير بهذا العنوان باعتبارها لا تتوفر فيها الشروط  
اللازمة لممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تمّ بيانها أعلاه حيث يتعين أن يكون  
ناتج عمليات التجارة الدولية ثانويا مقارنة برقم المعاملات المتأتي من تصدير سلع ذات منشأ  
تونسي .

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي